(١٦) كتاب مختصر الحج المتوسط[١]
[٣] اللبس للإحرام

[١٢٩٧] **أخبرنا** سفيان قال: سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت أبا الشعثاء يقول: سمعت ابن عباس يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « إذا لم يجد المُحْرِم نَعْلَيْن لبس خُفَّين ،وإذا لم يجد إزَاراً لبس سَرَاويل » .

[١٢٩٨] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: « من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكَعْبَيْن » .

[١٢٩٩] **أخبرنا** سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء،عن صَفْوان بن يَعْلَى، عن أبيه: أن أعرابياً جاء إلى النبى ﷺ وعليه مُقَطَّعة [٢] ، وبه أثر صفرة فقال : أحرمت بعمرة وعلىّ ما ترى،فقال النبى ﷺ :«ما كنت فاعلاً فى حجك ؟» قال: أنزع المنطقة، وأغسل هذه الصفرة ، فقال النبى ﷺ : « فافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك ».

[١٣٠٠] كان سعد بن أبى وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين فى الإحرام.

[١٣٠١] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: كنا مع النبى ﷺ فَخَرَّ رجل محرم عن بعيره فَوُقِصَ [٣] فمات، فذكر ذلك للنّبىّ ﷺ فقال: « اغسلوه بماء وسِدْر، وكفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما، فإنه يبعث يوم القيامة مُهِلاّ أو مُلَبِّيًا » .

---

(١) فى (ص ، م ، جـ) : « مختصر الحج متوسط »، وفى (ظ) : « مختصر الحج الأوسط » . .
(٢) **المُقَطَّعة** : البرود التى عليها وشى أو القصير من الثياب . (القاموس) .
(٣) **الوقص** : كسر العنق .

[١٢٩٧] انظر: رقم [١٠٤١] وتخريجه .
[١٢٩٨] انظر : رقم [١٠٤٣] وتخريجه .
[١٢٩٩] انظر : تخريج الحديث رقم [١٠٨٣] .
[١٣٠٠] لم أجده عند غير الإمام الشافعى .
هذا وقد قال الإمام الشافعى قبل ذلك : لا تلبس المرأة ولا الرجل القفازين (باب ما تلبس المرأة من الثياب ٣/ ٣٦٩) فلعله رجع عن هذا بعد علمه بهذا الأثر فقد قال هنا قبل هذا الأثر : ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .
[١٣٠١] انظر: تخريج الحديث رقم [٦٦٦] .

[١٣٠٢] قال سفيان : وأخبرنى إبراهيم بن أبى حُرَّة [١]، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثله ، وزاد فيه: « ولا تقربوه طيباً » .

[١٣٠٣] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ،عن ابن شهاب : أن عثمان بن عفان فعل بابن له مات مُحْرِماً شبيهاً بهذا .

[٤] الطيب للإحرام

[١٣٠٤] **قال الشافعى** :أخبرنا سُفْيان بن عُيَيْنَة ، عن ابن شهاب وهشام بن عُرْوَة ، أو عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة وعبد الرحمن[٢] بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : طيبت رسول اللّه ﷺ بيدىّ [٣] لإحرامه قبل أن يحرم ،ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

[١٣٠٥] وزاد عثمان بن عروة ،عن أبيه: قلت: بأى شىء ؟ قالت:بأطيب الطيب.

[١٣٠٦] **أخبرنا** سفيان، عن ابن عَجْلاَن ،عن عائشة بنت سعد: أنها طيبت أباها للإحرام بالسُّكِّ [٤]والذَّرِيرَة [٥].

[١٣٠٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن حسن بن زيد ،ولا أعلم إلا وقد سمعته من

---

(١) فى بعض النسخ : « وحرة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) وهو الصواب وهو إبراهيم بن أبى حُرَّة النصيبى ، نزيل مكة ،روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما . وعنه ابن عيينة ، ومنصور ، ومعمر ابن راشد وجماعة . وثقه ابن معين وضعفه غيره . (تعجيل المنفعة ١ / ٢٥٥) .

(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « وعن عبد الرحمن بن القاسم » .

(٣) فى (ب) : « بيدى هاتين » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

(٤) **السُّك** : نوع من الطيب يركب من المسك وغيره .
وفى (ص ، م ، ت ، جـ) : « بالمسك » يدل : « بالسُّك » . وما أثبتناه من (ب) .

(٥) **الذَّريرة** : قال النووى: هى فتات قصب طيب يجاء به من الهند، وقال غيره : نوع من الطيب مركب تجمع مفرداته ، ثم تسحق وتنخل ، وتذر فى الشَّعر و وغيره .

(٦) **الرُّبّ** : هو الطلاء الخاثر . والغالية : الطيب .

[١٣٠٢] انظر: تخريج الحديث رقم [٦٦٦، ٦٦٧] .

[١٣٠٣] سبق برقم [٦٦٨] ولكن عن سعيد بن سالم عن ابن جريج .

[١٣٠٤] سبق برقم [١٠٧٢ ، ١٠٧٣] .

[١٣٠٥] سبق برقم [١٠٧٤] .

[١٣٠٦] سبق برقم [١٠٧٧] .

[١٣٠٧] سبق برقم [١٠٧٨] .

الحسن عن أبيه قال : رأيت ابن عباس محرماً وفى رأسه ولحيته مثل الرُّب من الغالية (٦).

[٥] التلبيـة

[١٣٠٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبى ﷺ أفرد الحج .

[٦] الصلاة عند الإحرام

[١٣٠٩] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم بن خالد،عن ابن جُرَيْج،عن أبى الزُّبَيْر، عن جابر : أن النبى ﷺ قال لهم : « فإذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلُّوا » .

[١٣١٠] **قال الشافعى** : وروى ابن عمر، عن النبى ﷺ : أنه لم يره يهل حتى تنبعث به راحلته .

[١٣١١] **أخبرنا** مسلم وسعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عَطاء ، عن ابن عباس قال: أخبرنى الفضل بن عباس : أن النبى ﷺ أردفه من جَمْع إلى منى ، فلم يزل يلبى

[١٣٠٨] * ط : (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (١١) باب إفراد الحج . (رقم ٣٧) .

* م : (٢/ ٨٧٥) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) بيان وجوه الإحرام ـ من طريق إسماعيل بن أبى أويس، عن خاله مالك بن أنس ، وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٢٢ / ١٢١١) .

[١٣٠٩] * م : (٢/ ٨٨٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) بيان وجوه الإحرام ـ من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ،عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : أمرنا النبى ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال : فأهللنا من الأبطح . (رقم ١٣٩ / ١٢١٤) .

[١٣١٠] * انظر تخريج رقم [١١٤٠] فى باب الركنان اللذان يليان الحجر .

[١٣١١] * خ : (١/٤٧٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٢) باب الركوب والارتداف فى الحج ـ عن عبد الله بن محمد، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس الأيلى، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أسامة رضي الله عنه كان رِدْف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى . قال : فكلاهما قال : لم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . (رقم ١٥٤٣، ١٥٤٤) أطراف حديث الفضل (١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧) .

ومن طريق أبى عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به . (١ / ٥١٥ ـ ١٠١ باب التلبية رقم ١٦٨٥) .

* م : (٢/ ٩٣١) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج،عن عطاء، عن ابن عباس نحوه. (رقم٢٦٧/ ١٢٨٠).

حتى رمى الجمرة .

[١٣١٢] **أخبرنا** سفيان ، عن محمد بن أبى حَرْمَلَة ،عن كُرَيْبٍ ،عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس ، عن النبى ﷺ مثله .

[١٣١٣] **قال الشافعى** : وروى ابن مسعود ،عن النبى ﷺ مثله .

[١٣١٤] ولبَّى عمر حتى رمى الجمرة .

[١٣١٢] * خ : (١/ ٥١١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٣) باب النزول بين عرفة وجمع ـ عن قتيبة ، عن إسماعيل ابن جعفر ، عن محمد بن أبى حرملة به . (رقم ١٦٧٠) .

* م : (الموضع السابق) من طريق إسماعيل بن جعفر به . (رقم ٢٦٦ / ١٢٨٠) .

[١٣١٣] * **البيهقى فى السنن الكبرى** : (٥ / ١٣٧) كتاب التلبية ـ باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع ـ من طريق على بن حجر ، عن شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل ، عن عبد اللّه قال: رمقت النبى ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

وشريك ضعفه جماعة ، وعامر بن شقيق وثقه النسائى وابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى . انظر : (مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٥) وروى الحافظ الهيثمى من طريق أبى وائل شقيق بن سلمة قال : لبى عبد اللّه بن مسعود حتى رمى الجمرة ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عامر بن شقيق .

وروى البيهقى من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ، عن مجاهد ، عن عبد اللّه بن سخبرة،عن عبد الله بن مسعود قال : والذى بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول اللّه ﷺ من منى إلى عرفة ، فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل . (السنن الكبرى ٥/ ١٣٨).

[١٣١٤] روى الشافعى فى القديم فى كتاب العيدين قال:

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد اللّه بن حنين عن أبيه ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبى عند الجمرة فقلت : يا أمير المؤمنين ، فيم التلبية ههنا ؟ فقال : وهل قضينا نسكنا بعدُ ؟ (المعرفة ٤/ ١٣١ كتاب المناسك ، التلبية حتى ترمى جمرة العقبة) .

ورواه البيهقى من طريق سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي الله عنه يهل بالمزدلفة ، فقلت له: يا أمير المؤمنين ، فيم الإهلال ؟ قال: وهل قضينا نسكنا ؟ (٥ / ١١٣).

[١٣١٥] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥ /١١٣) كتاب الحج ـ باب التلبية بيوم عرفة ، وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة ـ من طريق إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس قال : أرسلنى ابن عباس مع ميمونة زوج النبى ﷺ يوم عرفة ، فاتبعت هودجها ، فلم أزل أسمعها تلبى حتى رمت جمرة العقبة ، ثم كبَّرت .

[**١٣١٥**] وميمونة زوج النبى ﷺ حتى رمت الجمرة .

[**١٣١٦**] وابن عباس حتى رمى الجمرة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد[١] .

[**١٣١٧**] **أخبرنا** مسلم وسعيد، عن ابن جُرَيْج ،عن عَطَاء ، عن ابن عباس قال: يُلَبِّى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم .

[٧] الغسل بعد الإحرام

[**١٣١٨**] **أخبرنا** سفيان، عن عبد الكريم الجَزَرِىّ ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس قال: ربما قال لى عمر: تعال أُمَاقِلكَ [٢] فى الماء ، أينا أطول نَفَسًا ،ونحن محرمان .

[**١٣١٩**] **أخبرنا** سفيان : أن ابناً لعمر وابن أخيه تماقلا فى الماء بين يديه، وهما محرمان ، فلم ينههما .

[**١٣٢٠**] **أخبرنا** الثقة ـ إما سفيان وإما غيره ـ عن أيوب السَّخْتِيَانِىّ [٣] ، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس : أنه دخل حمام الجُحْفَة وهو محرم .

---

(١) بَيَّن البيهقى فى المعرفة أن الشافعى سمى غير طاوس ومجاهد فى موضع آخر ، فقال: « وابن عباس وغيرهم، عطاء ، وعكرمة بن خالد ، وابن أبى مليكة وغيرهم . (المعرفة ٤ / ١٣٢ ـ كتاب الحج ـ التلبية حتى ترمى جمرة العقبة) .

(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « أباقيك » .

(٣) فى (ص) : « عن أيوب السجستانى » وهو خطأ .

[١٣١٦] ❋ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٢٧٠) كتاب الحج ـ فى المحرم : متى يقطع التلبية ؟ من طريق هلال بن الحباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة .
ولم أعثر على آثار هؤلاء التابعين عند غير الشافعى ـ رحمة اللّه تعالى عليه .

[١٣١٧] سبق برقم [١١٣٢] ولكن عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . فى باب من أين يبدأ بالطواف ؟

[١٣١٨] سبق برقم [١٠٣٤] فى باب الغسل للإهلال .

[١٣١٩] سبق برقم [١٠٣٦] ولكن هنا اختصار فى الإسناد والمتن (انظر : باب الغسل بعد الإحرام) .

[١٣٢٠] ❋ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ١ / ٣٩٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يدخل الحمام ـ عن ابن علية ، عن أيوب به .
كما رواه الشافعى عن ابن أبى يحيى عن أيوب به، وفيه زيادة: «ما يعبأ الله بأوساخكم شيئًا».
نقل هذا البيهقى فى المعرفة (٤ / ٣٢ كتاب المناسك ـ دخول الحمام) .

[١٣٢١] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٣٢١] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن أبى نجيح : أن الزبير بن العوام أمر بوسخ فى ظهره فَحُكَّ ، وهو محرم .

[٩] ما للمحرم أن يفعله

[١٣٢٢] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس، أحدهما أو كليهما (١)، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم.

[١١] باب الصيد للمحرم

[١٣٢٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعَنْزٍ ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع (٢) بجفرة .

[١٣٢٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان، عن عبد الكريم

---

(١) فى (ب) : « أو كلاهما » وما أثبتناه من بقية المخطوطات .

(٢) **اليربوع** : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، وله ذنب كذنب الجرذ . **والجَفْر** : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .

(٣) فى (م ، جـ) : « ضبياً » ، وفى (ص ، ظ) : « ظبياً » .

(٤) فى(جـ) : « ففقر »، وفى (م) : « معرف » غير منقوطة ، وكأن الكاتب رسمها . ومعنى **فزر** : شقه ، وفسخه ، وقد ذكر صاحب اللسان الأثر فى مادة « فزر » .

[١٣٢٢] * خ :(٢/ ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١١) باب الحجامة للمحرم ـ عن على بن عبد الله،عن سفيان،عن عمرو،عن عطاء،عن ابن عباس رضي الله عنهما : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم . (رقم ١٨٣٥).

وفى (٤/ ٣٥) (٧٥) كتاب المرضى ـ (١١) باب الحَجْم فى السفر والإحرام عن مسدد عن سفيان، عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال : احتجم النبى ﷺ وهو محرم . (رقم ٥٦٩٥) .

* م : (٢/ ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١١) باب جواز الحجامة للمحرم ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو ، عن طاوس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم . (رقم ٨٧/ ٢ ١٢٠٢).

[١٣٢٣] سبق أن روى الإمام هذا الأثر فى مواضع مختلفة مختصراً ، وسبق تخريجه فى رقم [١٢٣٨] ، وانظر [١٢٥١].

[١٣٢٤] سبق سنده برقم [١٢٥٢] وعلق عليه هناك .

[١٣٢٥] انظر: رقم [١٢٥٦] وقد رواه هنا مختصرا، وهناك تامّا ، وذلك فى باب « الضب » .

الجزرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ابن مسعود : أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة .

[١٣٢٥] **أخبرنا** سفيان، عن مُخَارِق، عن طارق: أن أرْبَد أوطأ ضبّا (٣) ففزر (٤) ظهره ، فأتى عمر فسأله ، فقال عمر : ما ترى ؟ فقال : جَدْىٌ قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : فذاك فيه.

[١٣٢٦] **أخبرنا** سفيان عن مطَرِّف ،عن أبى السَّفَر : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى فى أم حُبَيْن (١) بحُلاَّنِ (٢) من الغنم (٣) والحُلاَّن : الحَمَل .

[١٣٢٧] **أخبرنا** عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شُرَيْح : أنه قال: لو كان معى حكَم لحكمت فى الثعلب بِجَدْى .

[١٣٢٨] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال : فى صغار الصيد صغار الغنم ، وفى المعيب منها المعيب من الغنم ، ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلى .

[١٣٢٩] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قُرَيْر (٤) ، عن ابن سِيرين:

---

(١) « **أم حُبَيْن** » ضرب من العظاء ، منتنة الريح ، قيل : سميت بذلك لعظم بطنها . وقد سبق الكلام عليها بعد حديث رقم [١٢٥٩] .

(٢) فى (ب) : « بحملان » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ،ت ، ظ) .
والحُلاَّن : الحمل ، والجدى يشق بطن أمه فيخرج . وقد سبق الكلام عليه فى باب : « أم حبين » .

(٣) فى (جـ ، م) : « من النعم » والصواب ما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « ابن قريب » وما أثبتناه من (ص، م، جـ،ظ) وهو الصواب ـ إن شاء اللّه عز وجل وتعالى.
وانظر التعليق على مثل هذا عقب تخريج الحديث رقم [١٢٠٥] وهو هذا الحديث نفسه .

(٥) فى (م) : « أخبرنا الثقة » .

[١٣٢٦] مر برقم [١٢٦٠] فى باب « أم حُبَيْن » .

[١٣٢٧] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٠٤) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن معمر عن أيوب به، وفيه : قال معمر : فذكرت ذلك لابن أبى نجيح فقال : ما كنا نعده إلا سبعاً ، فأُراه قد جعله صيداً . (رقم ٨٢٢٧) .

[١٣٢٨] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى ، وقد سبق شبيه به برقم [١٢٩٣] .

[١٣٢٩] سبق برقم [١٢٠٥] ولكن بسنده فقط فى باب « قتل الصيد خطأ » وقد خرجناه هناك .

[١٣٣٠] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٣٨) كتاب المناسك ـ باب حلال أعان حراماً على صيد ـ عن ابن عيينة ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن عمار مولى بنى هاشم : أنه كان فى قوم أصابوا ضبعاً وهم محرمون . قال : فأتينا ابن عمر ، فسألناه ، فقال : عليكم كبش واحد ، فقال رجل منا : كبش على كل رجل . فقال ابن عمر : إنه لمعزَّز بكم ، كبش واحد عليكم . (رقم ٨٣٥٧) .

❊ **السنن الكبرى للبيهقى** : (٥/ ٢٠٤) ـ كتاب الحج ـ باب النفر يصيبون الصيد ـ من طريق يزيد =

أن عمر قضى هو و رجل من أصحاب النبى ﷺ ـ قال مالك : هو عبد الرحمن بن عوف ـ على رجلين أوطآ ظبياً فقتلاه بشاة .

[١٣٣٠] **وأخبرنى**(٥) الثقة ، عن حَمَّاد بن سَلَمة ، عن زياد مولى بنى مخزوم وكان ثقة : أن قوماً حرماً أصابوا صيداً ، فقال لهم ابن عمر: عليكم جزاء ، فقالوا : على كل واحد منا جزاء،أم علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر: إنه لَمُعَزَّزٌ (١) بكم ،

(١) اضطربت النسخ فى هذه الكلمة ، ففى (ص) : « لمغزو »، وفى (م ،ظ) : « لمعور » بدون نقط ،وفى (ت): «لمعرر» بدون نقط كعادتها،وفى (ب،جـ):«لمغرر » وما أثبتناه من رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى، ومن روايته فى السنن الكبرى من غير طريق الشافعى،ومن رواية عبد الرزاق ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

وقد فسرها الدارقطنى ـ كما مر ـ بقوله : مشدّد عليكم ، أى من يقول: على كل واحد كبش .مما يقوى أنها «لمعزز » .

= ابن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم : أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع . . . فذكر نحوه .

ونقل البيهقى عن الدارقطنى ـ وقد روى هذا من طريقه عن أحمد بن منصور عن يزيد .

قال اللغويون : لمعزز بكم ، أى لمشدد بكم .

ثم قال البيهقى : ورواه عبد الرحمن بن مهدى ، وسليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمار ابن أبى عمار ، عن رباح ، عن ابن عمر موصولاً .

وروى فى المعرفة هذا الأثر الذى معنا من طريق الشافعى ، ثم روى من كتاب اختلاف مالك والشافعى عنه قال: أخبرنا الثقة ،عن حماد بن سلمة ، عن عمار ـ مولى بنى هاشم قال: سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيداً فقال:عليهم جزاء ـ قال:إنه لمغرر بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد .

قال البيهقى : هكذا وجدته فى هذا الكتاب ، وفى كلام الشافعى دلالة على أنه عن ابن عمر ، وأن الغلط وقع من الكتاب .

قال : وروينا عن مجاهد ، عن ابن عباس ـ معنى قول ابن عمر .

ولهذا قال ابن التركمانى : اضطرب هذا الأثر .

والحق أنه ليس هناك اضطراب فى ضوء ما قاله البيهقى : إنه عن ابن عباس خطأ . واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

[١٣٣١] ❊ **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٣٥) الموضع السابق ـ قال : سئل الثورى عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم ، أو هو فى الحرم فأصابه آخر . قال : أخبرنى ابن جريج ، وابن أبى ليلى ، عن عطاء أنه قال: عليهما كفارة واحدة . (رقم ٨٣٥١) .

❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (١٧/٤) كتاب الحج ـ فى القوم يشتركون فى الصيد وهم محرمون ـ من طريق ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : جزاء واحد .

وعن ليث عن عطاء قال : إن أكلا منه فعلى كل واحد منهم جزاء ، وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد .

وعن حجاج قال : سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون فى الصيد وهم محرمون فقال : جزاء واحد .

وعن ليث عن عطاء قال : إذا اشترك الرجلان فى الصيد فكفارة واحدة ، وإن أكلا فعلى كل واحد منهما جزاء.

بل عليكم كلكم جزاء واحد .

[١٣٣١] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء فى النفر يشتركون فى قتل الصيد قال: عليهم كلهم جزاء واحد.

[١٢] طائر الصـيد

[١٣٣٢] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عمرو ، عن عَطاء ، عن ابن عباس: أنه قضى فى حمامة من حمام مكة بشاة.

[١٣٣٣] **قال الشافعى**: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن بُكَيْر بن عبد اللّه ، عن القاسم ، عن ابن عباس: أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة فقال : يتصدق بقبضة من طعام . وقال ابن عباس: وليأخذن بقبضةٍ جرادات،

[١٣٣٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤١٥) كتاب الحج ـ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ـ عن الثورى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : فى الحمامة شاة . (رقم ٨٢٧٠) .

وعن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء : أن عمر وابن عباس حكما فى حمام مكة شاة . (رقم ٨٢٦٦) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ١٥٦) كتاب الحج ـ فى الرجل يصيب الطير من حمام مكة ـ عن وكيع ، عن ابن أبى يعلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس فى طير الحرم شاة شاة .

وانظر رقم [١٢٦٢] والتعليق عليه ، وذلك فى باب فدية الحمام

[١٣٣٣] سبق هذا الأثر برقم [١٢٦٧] فى باب الجراد ، ولكن ليس فيه العبارة الأخيرة : « ولكن على ذلك رأى » وهى فى جميع النسخ . وهناك بدلاً منها : « ولكن ولو » أى تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

هذا ورواية المعرفة من طريق الشافعى: «ولكن على ذلك رأيى» ، واللّه عز وجل وتعالى أعلم.

[١٣٣٤] * **مصنف عبد الرزاق** :(٤ / ٤١٠) كتاب الحج ـ باب الهر والجراد ـ عن الأسلمى عن زيد بن أسلم: أن عمر حكم فى الجراد بتمرة . (رقم ٨٢٥١) .

وانظر رقم [١٢٦٦] .

[١٣٣٥] منقطع بين المطلب وجابر .

* **د** : (٢ / ٤٢٧ ـ ٤٢٨) (٥) كتاب المناسك ـ (٤١) باب لحم الصيد للمحرم ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب الأسكندرانى القارى ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد اللّه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم » .

قال أبو داود عقبه : إذا تنازع الخبران عن النبى ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه .

* **ت** : (٣ / ١٩٤ ـ ١٩٥) (٧) كتاب الحج ـ (٢٥) باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ـ عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن به .

قال : وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة .

وقال: حديث جابر **حديث مفسر**، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر، ونقل عن الشافعى =

ولكن على ذلك رأى .

[١٣٣٤] **قال الشافعى**: وقال عمر: فى الجرادة تمرة .

= أنه قال: هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس .

* **س** : (٥ / ١٨٧) (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (٨١) إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ـ عن قتيبة به . (رقم ٢٨٢٧) .

وقال النسائى عقبه: عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك.

ونقل السيوطى عن ولى الدين ـ يعنى العراقى ـ قوله: قد تبع النسائى على هذا ابنُ حَزْم فقال: خبر جابر ساقط ؛ لأنه عن عمرو ، وهو ضعيف ، وقد سبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين وغيره. لكن وثقه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن عدى وغيرهم ، وأخرج له الشيخان فى صحيحيهما ، فوجب قبول خبره . وقد سكت أبو داود على حديثه هذا ، فهو عنده إما حسن أو صحيح، وصححه الحاكم فى المستدرك، وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولكن المطلب بن عبد اللّه ابن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين فى صحيحه ، وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما كما ذكره جماعة ؛ لأنه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب ، فدل على أن مراده أن يكون راويه فى كتابيهما أو فى طبقة من أخرجا له . نعم أَعَلّ الترمذى هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال : إنه لا يعرف له سماع منه ، وكذا قال أبو حاتم . وقال البخارى : لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ . وقال الدارمى مثله . (هامش س ٥/ ١٨٧ ـ ١٨٨) .

ومع هذا رواه الأئمة فى صحاحهم :

* **صحيح ابن خزيمة** : (٤/ ١٨٠) كتاب المناسك (٥٦٤) باب ذكر الخبر المفسر للأخبار ـ عن يونس ابن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى، ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب به . رقم : (٢٦٤١) .

ومن طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم به .

* **صحيح ابن حبان** : (الإحسان ٩/ ٢٨٣) (١٣) كتاب الحج (٢٠) باب ما يباح للمحرم وما لا يباح. رقم (٣٩٧١) ـ عن الحسن بن سفيان ، عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب ، عن جابر به .

* **المستدرك** : (١ / ٤٥٢) (١٦) كتاب المناسك ـ من طريق ابن وهب به .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

[١٣٣٦] قال الإمام الشافعى فى اختلاف الحديث : أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الإسناد عن النبى هكذا .

وفى المعرفة عن الشافعى قال : وهكذا أخبرنى الثقة عن سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، عن النبى ﷺ .

* **البيهقى فى السنن الكبرى** (٥ / ١٩٠) كتاب الحج ـ باب مالا يأكل المحرم من الصيد ـ من طريق يحيى بن عبد اللّه بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو به .

ومن طريق سعيد بن كثير بن عفير ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو به ، ولفظه : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

ثم قال البيهقى : فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو ، وكذلك رواه الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد عن عمرو ، وعن الثقة عنده ، عن سليمان بن بلال عن عمرو ، وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبى داود ،عن مالك بن أنس ، عن عمرو .

[١٣٣٥] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن عمرو بن أبى عمرو ـ مولى المطلب ، عن المطلب بن عبد اللّه بن حَنْطَب ، عن جابر بن عبد اللّه : أن رسول اللّه ﷺ قال: « لحم الصيد حلال لكم فى الإحرام ما لم تصيدوه ، أو يُصَدْ لكم » .

[١٣٣٦] **قال الشافعى** : وهكذا رواه سليمان بن بلال .

[١٣٣٧] **قال الشافعى** : وأخبرنا الدَّرَاوَرْدِىّ ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن رجل من بنى سلمة ، عن جابر بن عبد اللّه: أن رسول اللّه ﷺ قال :«لحم الصيد حلال لكم فى الإحرام ، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم » .

قال الشافعى : ابن أبى يحيى أحفظ من الداروردىّ .

[١٣] قطع شجر الحرم

قال الشافعى : ومن قطع من شجر الحرم شيئًا جزاه ، حلالاً كان أو حرامًا ، وفى الشجرة الصغيرة شاة ، وفى الكبيرة بقرة .

[١٣٣٨] ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء .

[١٣٣٧] الدراوردى هو عبد العزيز بن محمد ، كما جاء عند الشافعى فى موضع آخر (اختلاف الحديث) .
ولم يعجب ابن التركمانى أن قال الشافعى بعد هذه الرواية : إن ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى فانبرى لنقض ذلك ، بل لتضعيف الحديث .
ولكن ابن أبى يحيى والدراوردى كلاهما من شيوخ الشافعى،فهو أخبر بهما من ابن التركمانى.
لكن الذين ضعفوا هذا الحديث نظروا إلى أنه يخالف أحاديث أخرى أبى فيها الرسول ﷺ أن يأكل من لحم الصيد وهو محرم .
وقد انبرى الشافعى فى مختلف الحديث للجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة عنده وأن تحريم لحم الصيد إنما هو فى حالتى قتل المحرم له أو أمره بصيده ،وأن الأحاديث التى فيها أن رسول اللّه ﷺ لم يأكل من لحم الصيد لاحتمال أنه إنما صيد من أجله . (الأم ١٠/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤ ـ كتاب اختلاف الحديث) .

[١٣٣٨] لم أعثر على أثر ابن الزبير . أما عن عطاء فقد رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة:
* **مصنف عبد الرزاق** : (٥ / ١٤٢) كتاب المناسك ـ باب الدوحة ، وهى الشجرة العظيمة ـ عن ابن جريج قال : قال لى عطاء: فى الدوحة تقتل فى الحرم بقرة ـ يعنى تقطع . (رقم ٩١٩٥) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٢٦٢) كتاب الحج ـ فى الرجل يقطع من شجر الحرم ـ من طريق ابن جريج به .

[١٣٣٩] لم أجده عند غير الإمام الشافعى .
وقد ورد معناه عن عطاء أيضاً برقم [١٢٩١] .

[١٤] ما لا يؤكل من الصيد

[**١٣٣٩**] **أخبرنا** مسلم عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء قال: لا يفدى المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه .

[**١٣٤٠**] **قال الشافعى**: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبى نَجِيحٍ ، عن ميمون ابن مِهْرَان قال : جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه فقال : أحرمت وعلىَّ هذا الشعر . فقال ابن عباس: اشتمل على ما دون الأذنين منه . قال : قبلت امرأة ليست بامرأتى . قال : زنا فوك . قال : رأيت قملة فطرحتها . قال : تلك الضالة فلا (١) تبتغى .

[**١٣٤١**] **أخبرنا** مالك ، عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ ، عن ربيعة بن الهُدَيْرِ : أنه رأى عمر بن الخطاب يُقَرِّد (٢) بعيراً له فى طين بالسقيا (٣) .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « لا تبتغى » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) فى (ب) : « يقود بعيراً له » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) ، ومن مسند الإمام (ص ٣٦٥) . ومعنى يقرد بعيره : أى ينزع قردانه .

(٣) فى (ب) زيادة : « وهو محرم » ،وليست فى (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) ولذلك لم نثبتها .

[**١٣٤٠**] سبق هذا الحديث برقم [١٢٩٢] وهو هنا أكمل مما هناك .

[**١٣٤١**] * ط : (١ / ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ،عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى،عن ربيعة بن أبى عبد اللّه بن الهدير به .

وقد روى الشافعى هذه الرواية كما رواها من طريقه البيهقى . (المعرفة ٤ / ٢٣٥) .

وفى المعرفة : قال الربيع : فقلت للشافعى، فإن صاحبنا يقول: لا ينزع المحرم قراداً ولا حَلَمَة. ويَحتَج بابن عمر ، كره أن ينزع المحرم قراداً أو حلمة من بعيره، وهو يقصد بذلك مالكاً فقد قال عقب أثر عمر: وأنا أكرهه .

وروى أثر ابن عمر ، وعقب بقوله : وذلك أحب ما سمعت إلى فى ذلك.

قال الشافعى : وكيف تركتم قول عمر ، وهو يوافق السنة لقول ابن عمر ، ومع عمر ابن عباس وغيره ؟ (المعرفة ٤ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦) .

[**١٣٤٢**] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩) كتاب المناسك ـ باب هل يقرد المحرم بعيره ؟ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤٠٥) .

وعن وهب بن نافع ،وهشام بن حسان ، عن عكرمة ،عن ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤٠٤) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

[**١٣٤٣**] **صحيح** .

* **حم** : (٦/ ٤٢١) فى حديث حبيبة بنت أبى تجراة رضي الله عنها ـ عن يونس عن عبد اللّه بن المؤمل به . (رقم ٢٧٤٣٦) . ومن طريق سريج ، عن عبد اللّه بن المؤمل نحوه. (رقم ٢٧٤٣٧). =

[١٣٤٢] **قال الشافعى**: قال ابن عباس : لا بأس أن يقتل المحرم القُرَاد والحَلَمَة .

(١) فى (ب) : « العابدى » وما أثبتناه من (ص) ومن رواية البيهقى فى المعرفة (٤/ ٨٢) . أما بقية النسخ فهى غير منقوطة . وفى المسند للشافعى العائذى كما أثبتنا ، ولله الحمد (ص ٣٧٢) .

= قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٣ / ٢٤٧) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه غيره .

وقال عبد الحق فى الأحكام الوسطى : رواه عبد الله بن المؤمل ، وتفرد به ، قال أبو عمر فيه : «كان سيئ الحفظ ، ولا يعلم له حوبة تسقط عدالته » ، وذكر النسائى عن صفية بنت شيبة ، عن امرأة قالت: رأيت النبى ﷺ يسعى فى المسيل ، ويقول : « لا يقطع الوادى إلا شدّا » قال أبو عمر : وذكر هذا الحديث يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل . (التمهيد ٢/ ٩٩ ـ ١٠٢) (الوسطى٢/ ٢٨٠).

وقال الزيلعى فى نصب الراية:«رواه الشافعى،وأحمد،وإسحاق بن راهويه،والحاكم فى المستدرك، وسكت عنه (٤ / ٧٠) وأعله ابن عدى فى الكامل بابن المؤمل ، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائى ، وابن معين ، ووافقهم » . قال : ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : حدثنا محمد ابن بشر ، عن عبد الله بن المؤمل ، حدثنا عبد الله بن أبى حسين،عن عطاء،عن حبيبة بنت أبى تجراة فذكره .

قال أبو عمر بن عبد البر : أخطأ ابن أبى شيبة أو شيخه فى موضعين منه :

أحدهما : أنه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبى حسين .

والآخر : أنه أسقط صفية بنت أبى شيبة .

قال ابن القطان فى كتابه : وعندى أن الوهم من عبد الله بن المؤمل؛ فإن ابن أبى شيبة إمام كبير وشيخه محمد بن بشر ثقة، وابن المؤمل سيئ الحفظ ، وقد اضطرب فى هذا الحديث اضطرابا كثيراً، فأسقط عطاء مرة ، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى ، وأبدل ابن محيصن بأبى حسين أخرى، وجعل المرأة عَبْدرِيّة تارة ، ويمنية أخرى ، وفى الطواف تارة ، وفى السعى بين الصفا والمروة أخرى، وكل ذلك دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه، والله تعالى أعلم (نصب الراية ٣/ ٥٥، ٥٦).

وقد رد ابن الهمام فى فتح القدير (٢/ ٧٥١) فقال : وهذا لا يضر بمتن الحديث ؛ إذ بَعْد تجويز المتقنين له لا يضره تخليط بعض الرواة، وقد ثبت من طرق عديدة : منها طريق الدارقطنى عن ابن المبارك : أخبرنى معروف بن مشكان ، أخبرنى منصور بن عبد الرحمن ، عن أخته صفية قالت : أخبرنى نسوة من بنى عبد الدار اللاتى أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبى حسين فرأينا رسول الله ﷺ يطوف . . . إلخ . قال صاحب التنقيح : إسناده صحيح .

وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ : « الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات ، وهو أن يكون أحد الحديثين من قول النبى ﷺ وهو مقارن فعله ، والآخر مجرد قوله لا غير ، فيكون الأول أولى بالترجيح ، نحو ما روته حبيبة بنت أبى تجراة ، قالت : رأيت النبى ﷺ فى بطن المسيل يسعى، وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى»، فهو أولى من حديث : «الحج عرفة » لأنه مجرد قول، والأول قول وفعل ، وفيه أيضاً إخباره عن الله تعالى أنه أوجبه علينا، فكان أولى » ففى قول الحازمى هذا إشعار بأن الحديث صحيح عنده . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا وقد قواه ابن حجر فى الفتح ، وصححه الألبانى فى الإرواء (٤ / ٢٧٠) .

[١٧] الخروج إلى الصفا

[١٣٤٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد اللّه بن المؤَمَّل العائذى[١]، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن ، عن عَطاء بن أبى رَبَاح ، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتنى بنت أبى تِجْرَاة [١] ـ إحدى نساء بنى عبد الدار ـ قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبى الحسين ننظر إلى رسول اللّه ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى ، وإن مئزره ليدور من شدة السعى حتى إنى لأقول : إنى لأرى[٢] ركبتيه وسمعته يقول : « اسعوا ، فإن اللّه كتب عليكم السعى » .

[١٣٤٤] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان [٣] عن ابن أبى نَجِيح ، عن أبيه قال : أخبرنى من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم فى حوض فى أسفل الصفا ولا يظهر عليه.

[١٣٤٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد بن سالم القَدَّاح ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد اللّه بن عبد الله بن عباس : أن النبى ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بِمِحْجَنِه .

[١٣٤٦] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس عن أبيه: أن النبى ﷺ

---

(١) فى (ب) : « تجزأة » وكذلك ضبطها صاحب القاموس المحيط فى مادة : (ج . ز . أ) وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) ومن تعجيل المنفعة (٢ / ٦٤٩ رقم ١٦٣٠) ومن التذكرة (٩٨٣٨) وتبصير المنتبه (١/ ٦٦) . ومن مسند الإمام الشافعى(ص ٣٧٢) .

(٢) فى (ب) : « لا أرى » وهو خطأ يحيل المعنى ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) أما (ت) ففيها « أرى» بدون لام .

(٣) فى (ب) : « أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح . . . » وليس ذلك فى جميع النسخ الأخرى، ولا فى ابن شيبة ولا فى المعرفة فلا أدرى من أين جاءت ـ وبالطبع لم أثبتها .

[١٣٤٤] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٢٠٢) كتاب الحج ـ ما قالوا : من أين يقام من الصفا والمروة ـ عن سفيان عن ابن أبى نجيح به ، وليس فيه: « ولا يظهر عليه » .

[١٣٤٥] سبق برقم [١١٥٨] فى باب « الطواف راكباً » ، وهناك : « واستلم الركن » .

[١٣٤٦] سبق برقم [١١٦٢] فى باب « الركوب من العلة فى الطواف » .

[١٣٤٧] ❊ م : (٢/ ٨٩٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ عن عمر بن حفص ابن غياث ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا ، وجمع كلها موقف » . (رقم ١٤٩ / ١٢١٨) .

وانظر :(رقم ١٤٧/ ١٢١٨) فى الباب الذى قبله باب حجة النبى ﷺ ، حديث جابر الطويل.

[٢١] باب ما يفعل من دَفَع من عرفة

[١٣٤٨] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه . (ح) وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن محمد بن قيس بن مَخْرَمَة ، وزاد أحدهما على الآخر ، واجتمعا فى المعنى أن النبى ﷺ قال : « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن مزدلفة (١) بعد أن تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثَبِير كيما نُغير » فأخر اللّه تعالى هذه وقدم هذه . يعنى قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

(١) فى (ب) : « المزدلفة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

[١٣٤٨] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٣١) كتاب الحج ـ فى وقت الدفعة من المزدلفة ـ عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

وفى (٤ / ٧ ـ ٨) فى وقت الإفاضة من عرفة ـ عن يحيى بن أبى زائدة ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب أن النبى ﷺ نحوه ، بالنسبة ليوم عرفة .

* **خ** : (١ / ٥١٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠٠) باب متى يدفع من جمع ـ عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أَشْرِق ثبير ، وأن النبى ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . رقم (١٦٨٤) وطرفه فى (٣٨٣٨) .

أما الطريق الثانى وهو طريق ابن جريج فقد وصله البيهقى :

* **السنن الكبرى** : (٥/ ١٢٥) كتاب الحج ـ (١٩٣) باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ـ من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما نحوه .

وجدير بالذكر أن الإمام الشافعى هنا جمع بين إسنادين وأتى بمتن الإسناد الأول ،ولكنه فى موضع آخر أتى بمتن كل إسناد معه على حدة ،كما روى البيهقى فى المعرفة .

ومتن الإسناد الثانى هو:خطب رسول اللّه ﷺ فقال : « إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك . (المعرفة ٤/ ١١٧ ـ ١١٨).

[١٣٤٩] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير، عن جابر.

[١٣٥٠] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة ، عن محمد بن الْمُنْكَدِر عن (١) سعيد بن عبد الرحمن بن يَرْبُوع،عن ابن الْحُوَيْرِث(٢) قال: رأيت أبا بكر الصِدّيق واقفاً على قُزَح،

(١) فى (ب ، ت) : « وعن سعيد بن عبد الرحمن » ، وهو خطأ وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ، ظ) هو الصواب إن شاء اللّه تعالى، وهو الذى فى المسند (ص ٣٧٣) ورواية المعرفة من طريق الشافعى (٤/ ١١٨).

(٢) فى كل النسخ : « عن أبى الحويرث » ما عدا (جـ، ظ) ففيهما : « عن ابن الحويرث » وهو الذى أثبتناه. وكذلك هى فى المعرفة من طريق الشافعى ، ففيه: « عن ابن الحويرث ، وفى موضع آخر عن جويبر بن حريث » وسبق كذلك فى ابن أبى شيبة : « عن جبير بن حويرث » (المعرفة ٤ / ١١٨) .

قال فى تعجيل المنفعة : جبير بن الحويرث ، عن أبى بكر الصديق قوله ، وعنه سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع قال الحسينى أى فى التذكرة : فيه نظر (التذكرة رقم ٨٨٨) .

قلت ـ أى ابن حجر ـ : هو قرشى اختلف فى صحبته ، وذكره ابن عبد البر فى الصحابة وتردد ، وابن حبان فى التابعين ، وقتل أبوه يوم الفتح . قال الزبير : وهو الحويرث بن نُقَيْذ بن بُجَير بن عبد بن قصى بن كلاب ، وقال ابن سعد : أدرك النبى ﷺ ولم يرو عنه ، وروى عن أبى بكر وغيره .

قلت ـ أى ابن حجر : وروى عنه سعيد بن المسيب ، أنه شهد اليرموك ، قال : فلم أسمع للناس كلمة إلا صوت الحديد . ذكر ذلك الواقدى ، ومن يكون يوم اليرموك بهذه المثابة يكون يوم الفتح مميزاً ، فينبغى الجزم بكونه صحابياً ؛ لأنه لم يبق فى حجة الوداع أحد من قريش إلا أسلم ، وشهد مع النبى ﷺ . واللّه تعالى أعلم (تعجيل ١ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠) .

وقال الحسينى فى ترجمة جويبر بن حويرث ، عن أبى بكر الصديق قوله وعنه سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع : لا يعرف (التذكرة رقم ٩٨٢) .

وتعقبه ابن حجر فى التعجيل بقوله : هو جبير الذى تقدم ذكره، وقال: فيه نظر، ثم كرره بغير فائدة. وقد ذكرت فى كتابى فى الصحابة ما يدل على صحبته ، وسقت هناك نسبه فى بنى عبد الدار بن قصى . (التعجيل ١ / ٤٠٠) وانظر : الإصابة (١ / ٢٢٧) .

وبهذا يتبين أنه « عن ابن الحويرث » وليس : « عن أبى الحويرث » واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

[١٣٤٩ـ١٣٥٠] قال البيهقى فى المعرفة (٤/ ١١٨ـ١١٩) بعد أن روى الإسنادين ومتن الثانى: «هكذا جمع بين هذين الإسنادين فى مختصر الكبير،وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبى بكر مثلما روى ابن الحويرث».

قال : « وعندى أنه ذكر إسناد حديث جابر ، ولعله شك فى شىء من متن حديثه فتركه وصار إلى حديث أبى بكر ، ولجابر رواية فى قصة دفع النبى ﷺ من المزدلفة حين أسفر جدّا قبل أن تطلع الشمس ، فيشبه أن يكون حديث أبى الزبير فى معناه ، أو أراد حديث أبى الزبير ، عن جابر فى إفاضة النبى ﷺ وعليه السكينة ، وأمره بها ، وأن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف ، وإيضاعه فى وادى محسر . واللّه أعلم » .

قال : « وقد روى الشافعى بهذا الإسناد عن جابر أن النبى ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف مختصراً ، فكأنه لم يذكر متنه بتمامه حين أراد ذكره مع أثر أبى بكر وغيره فتركه حتى يرجع إلى كتابه، فضم الراوى إسناده إلى إسناد حديث أبى بكر ، وهو غلط ، واللّه أعلم » .

أقول: قد مضى غير مرة أن يأتى الإمام بإسناد حديث فى الباب، ولا يأتى بالمتن ـ فالراجح أنه =

وهو يقول : أيها الناس أصبحوا . أيها الناس أصبحوا . ثم دفع فرأيت فخذه مما يَخْرِش بعيره بِمِحْجَنِه .

[١٣٥١] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقة ابن أبى يحيى ، أو سفيان، أو هما عن هشام ابن عُرْوَة، عن أبيه: أن عمر كان يُحَرِّك فى بطن مُحَسِّر ويقول :

= فعل هنا ذلك ، والراجح كذلك أن متن الحديث هو فى الباب نفسه، وهو الدفع من مزدلفة ، كما أشار البيهقى إلى ذلك أولا .

* **مصنف ابن أبى شيبة**:(٤/ ٣٠) كتاب الحج ـ فى وقت الدفعة من المزدلفة ـ عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ لم يزل واقفا بين المزدلفة حتى أسفر جدّا فدفع قبل أن تطلع الشمس .

* **م** : (٢ / ٨٩١) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ عند ابن أبى شيبة به. (رقم ١٤٧/ ١٢١٨) .

أما الأثر عن أبى بكر فقد رواه ابن أبى شيبة :

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤/ ٣٠ ـ ٣١) عن ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمع أبا بكر به . معنى **يَخْرِش** : يضربه ، ثم يجذبه إليه .

وفيه خطأ : « واقف على فرع » ، وإنما هى : « واقف على قزح » .

ورواه أيضاً فى (٤ / ١ / ٢٥٢) ـ من قال : المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر . وفيه هنا «قزح» على الصواب .

[١٣٥١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ٨١) كتاب الحج ـ فى الإيضاع فى وادى محسر ـ عن على بن هاشم، عن هشام ، عن أبيه قال: كان عمر يوضع يقول :

إليك تعدو قلقا وضينها معترض فى بطنها جنينها

مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع .

ومعنى يوضع : يسرع .

وعن حفص عن هشام ،عن أبيه،عن مسور بن مخرمة ،عن عمر أنه أوضع فى وادى محسر .

هذا وقد زاد البيهقى عن الشافعى أنه قال: وروى عن عائشة أنها كانت تأمر فيضرب بها فى بطن محسر ، وروى ذلك عن حسين بن على . وأثر الحسين بن على رضي الله عنه رواه :

* **ابن أبى شيبة** : (٤ / ٨٠ ـ ٨١) فى الموضع السابق ـ عن ابن فضيل ، عن عمر بن ذر ، عن عبد الملك، عن الحارث، عن عقبة مولى أذلم بن ناعمة الحضرمى أنه دفع مع الحسين بن على من جمع، فلم يزد على السير ، فلما أتى وادى محسر قال: ارجز بصوتك واركض برجلك ، واضرب بصوتك ، ودفع فى الوادى حتى استوت به الأرض ، وخرج من الوادى .

هذا وإذا كان الشافعى يستحب الإيضاع هنا فإنه قد روى خلافه :

روى البيهقى من طريق الشافعى ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن طاوس ، عن أبيه قال : دفع رسول اللّه ﷺ من مزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة .

قال البيهقى : هكذا قال طاوس ، وكان ينكر الإيضاع، وكذا روى عن ابن عباس، وعن الفضل ابن عباس وعن عطاء .

قال : وبذلك قال الشافعى فى الإملاء : « ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته فى بطن محسر ». ولم يقل : أستحب ، ولعله بلغه عن النبى ﷺ ما روينا عنه حين قال فى مختصر الكبير : وأحب أن يحرك فى وادى محسر . (وقوله هذا فى هذا الباب سبق) (المعرفة ٤ / ١٢٠ ـ ١٢١) .

إليك تَعْدُو قَلِقاً وَضِينُها[١] مخالفًا دينَ النصارى دِينُهَا

[١٣٥٢] **قال الشافعى**: أخبرنا سفيان : أنه سمع عبيد اللّه بن أبى يزيد[٢] يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنت فيمن قَدَّم النبىُّ ﷺ من ضعفة أهله ، يعنى من المزدلفة إلى منى .

[٢٢] دخول منى

[١٣٥٣] **أخبرنا** داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن

(١) **الوَضِين** : بطان عريض منسوج من سيور أو شَعر ، أو لا يكون إلا من جلد جمعها : وضُن ، وقلق وضينها : بطانها هزالاً (القاموس) .

(٢) فى (ص ، جـ) : « بن أبى زيد » وفى (م) : « عبد اللّه بن أبى زيد » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) ومن الصحيحين .

[١٣٥٢] * **خ** : (١ / ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ، ويدعون، ويقدِّم إذا غاب القمر ،عن على ،عن سفيان به . (رقم ١٦٧٨) . وأطرافه فى (١٦٧٧ ـ ١٨٥٦) .

* **م** : (٢ / ٩٤١) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٣٠١ / ١٢٩٣) .

[١٣٥٣] **صحيح لغيره** .

هذا عند الإمام الشافعى كما ترى : مرسل . وهو موصول فى الحديث الآتى عند أبى داود .

* **د** : (٢ / ٤٨١) (٥) كتاب المناسك ـ (٦٦) باب التعجيل من جمع ـ عن هارون بن عبد اللّه، عن ابن أبى فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت: أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذى يكون رسول اللّه ﷺ تعنى ـ عندها . (رقم ١٩٤٢) .

وليس فيه ـ كما ترى : « فأحب أن توافيه » وهى التى انتقدها الإمام أحمد ـ كما سيأتى ـ إن شاء اللّه تبارك وتعالى .

* **المستدرك** : (١ / ٤٦٩) كتاب المناسك ـ من طريق ابن أبى فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،عن عائشة رضى الله عنها قالت : أرسل رسول اللّه ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك يوم الثانى الذى يكون عندها رسول اللّه ﷺ .قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

قال الحافظ ابن حجر : وقد أنكره أحمد بن حنبل ؛ لأن النبى ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة ، فكيف يأمرها أن توافى معه صلاة الصبح بمكة ؟

ولكن بعض العلماء أزال هذا الإشكال :

قال الروياني فى البحر : قوله : « وكان يومها » فيه معنيان :

أحدهما: أنه يريد يومها من رسول اللّه ﷺ ، فأحب أن يوافى التحلل ، وهى قد فرغت .

ثانيهما : أنه أراد : وكان يوم حيضها ، فأحب أن توافى التحلل قبل أن تحيض . =

هشام بن عروة عن أبيه قال : دار رسول اللّه ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمى الجمرة ، وتوافى صلاة الصبح بمكة ، وكان يومها فأحب أن توافيه (١) .

(١) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « فأحب أن توافقه » . وفى رواية البيهقى فى المعرفة : « فأحب أن توافقه أو توافيه » .

= قال : فيقرأ على الأول بالمثناة تحت ، وعلى الثانى بالمثناة فوق .

قال الحافظ : وهو تكلف ظاهر ، ويتعين أن يكون المراد بيومها :اليوم الذى يكون فيه عندها ﷺ ، وقد جاء مصرحاً بذلك فى رواية أبى داود التى سبقت ، وهى سالمة من الزيادة التى استنكرها الإمام أحمد ، وسيأتى ـ قريباً ـ قول أم سلمة أنه ﷺ كان عندها ليلة النحر ، ليلتها التى كان يأتيها فيها . واللّه أعلم . (التلخيص الحبير ٢ / ٢٥٨) .

وعلى هذا فما يمكن أن يؤخذ على الحديث هو الاختلاف فى الإرسال والوصل وعبارة : «فأحب أن توافيه صلاة الصبح بمكة » .

والحق أن الحديث لا يوصف لهذا بالاضطراب ـ كما وصفه بعضهم كالألبانى وغيره :

أولاً : أن الوصل زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. فقد قال الشافعى فى الحديث التالى: «أخبرنى الثقة » وساق الحديث موصولاً . ووصله أبو معاوية كما يتبين فى الحديث التالى ، وهو ثقة.

ثانياً : أما العبارة التى أنكرها الإمام أحمد ، وهى: « أن توافى معه صلاة الصبح بمكة » فقد سبق لبعض العلماء تأويلها بما يخرجها من نطاق المخالفة واعتراض الإمام أحمد عليها .

هذا وقد بين يحيى بن سعيد للإمام أحمد أن الحديث ليس فيه مخالفة،وليس فيه ما يفهم منه أن توافى الرسول ﷺ ،ولكن يفهم منه أن توافى صلاة الصبح . ووافق يحيى عبدُ الرحمن بن مهدى على ذلك .

وقال البيهقى فى الخلافيات : « توافى » هو الصحيح ، فإنه ﷺ لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر [إرواء الغليل ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩] .

وقد حاول الطحاوى أن يبين أنه لا معارضة فى الحديث مع غيره ، فقال : أراد ﷺ أن توافيه فى اليوم الثانى من أيام النحر . وإن كان هذا لم يعجب البيهقى كما بين فى المعرفة (٤ / ١٢٥) . ولكن رواية الحاكم تدل على ذلك ، كما سبق .

وحديث الشافعى هذا فيه : « وتوافى صلاة الصبح بمكة » وهذا يعضد ما قال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى، وأظن أن الإمام أحمد وافقهما . وأما عبارة : « فأحب أن توافيه » فى آخر الحديث، فيمكن فهمها على أن توافيه بمنى وقد طافت طواف الإفاضة .

ويعضد هذا المعنى رواية ابن أبى شيبة لهذا الحديث بإسناد رجاله ثقات : عن وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبى ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى ـ أى بعد صلاة الصبح ـ واللّه عز وجل وتعالى أعلم . [ابن أبى شيبة ـ المصنف ٤/ ١ / ٢٣٤ ـ كتاب الحج ـ فى الإفاضة من جمع متى هى ؟] . وعلى هذا فأقل ما يمكن أن يقال فى الحديث : إنه حسن .

والإمام الشافعى استدل به على أنه لا بأس برمى الجمرة قبل طلوع الفجر ، كما فعلت أم سلمة، وهذا قد أجمع عليه رواة هذا الحديث . واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

قال الشافعى : فدلّ على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر، وأن رميها كان قبل الفجر؛ لأنها لا تصلى الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة . (المعرفة ٤ / ١٢٤) .

[**١٣٥٤**] **أخبرنا** الثقة، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة، عن النبى ﷺ مثله .

[**١٣٥٥**] **أخبرنا** سعيد بن سالم قال: أخبرنى أيْمَن بن نَابِل قال: أخبرنى قُدَامة بن

[**١٣٥٤**] قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى : هكذا رواه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، عن هشام بن عروة موصولاً. (المعرفة ٤ / ١٢٤) ثم ساق إسناده ومتنه : « أن رسول اللّه ﷺ أمرها ـ أى أم سلمة ـ أن توافى صلاة الصبح بمكة يوم النحر » [السنن الكبرى ٥/ ١٣٣].

قال البيهقى : هكذا رواه جماعة عن أبى معاوية .

قال : ورواه أسد بن موسى عن أبى معاوية بإسناده قالت : أمرها أن توافى معه صلاة الصبح بمكة .

ثم أشار البيهقى إلى طعن الإمام أحمد للقول فى هذه الرواية : « أن توافى معه » .

ثم قال: وليس من الإنصاف أن نترك رواية الجمهور ونأخذ برواية واحد ـ يعنى أسد بن موسى ـ لم يكن عندهم بمصر بالحافظ جدا . ثم قال : كيف وقد رواه الثورى وابن عيينة ، والدراوردى ، وحماد بن سلمة ، وداود بن عبد الرحمن عن هشام بمعنى رواية الجماعة ، عن أبى معاوية فى متن الحديث . (المعرفة ٤ / ١٢٤ ـ ١٢٥) .

هذا ورواية الشافعى فى الإملاء للحديثين ؛ هذا والذى سبقه :

دار رسول اللّه ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جَمْعٍ حتى تأتى مكة ، فتصلى بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن توافقه .

قال ـ أى الشافعى : أخبرنى من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة رضى اللّه عنها عن النبى ﷺ .

قال البيهقى : كذا رواه فى الإملاء ...وكأن الشافعى ـ رحمه اللّه ـ أخذه من أبى معاوية الضرير، وقد رواه أبو معاوية موصولاً . (السنن الكبرى ٥ / ١٣٣) .

كما نقل البيهقى من طريق محمد بن إسماعيل البخارى قال: قال أحمد بن حنبل : ذكرت ليحيى ابن سعيد حديث أبى معاوية عن هشام، عن أبيه، عن زينب عن أم سلمة أمرها النبى ﷺ : أن توافيه صلاة الصبح بمكة . فقال: قال هشام: أخبرنى أبى مرسل : « توافى » قال أحمد : حدثنى عبد الرحمن عن سفيان ، يعنى عن هشام ، عن أبيه مرسل « توافى » وقال ابن عيينة مثله .

ثم أضاف البيهقى : وأما وصل أبى معاوية هذا الحديث عن هشام فأبو معاوية حجة ، قد أجمع الحفاظ على قبول ما تفرد به . ثم قد وصله الضحاك ـ يعنى ابن عثمان ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [وقد سبق عند أبى داود] **وهذا إسناد صحيح** ، لا غبار عليه ، وكأن عروة حمله من الوجهين جميعاً ، فكان هشام يرسله مرة ويسنده أخرى ، وهذه عادتهم فى الرواية (المعرفة ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧) .

[**١٣٥٥**] ❊ **ت** : (٣ / ٢٣٨) (٧) كتاب الحج ـ (٦٥) باب ما جاء فى كراهية طرد الناس عند رمى الجمار ـ عن أحمد بن منيع ، عن مروان بن معاوية ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة بن عبد اللّه به .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن عبد اللّه بن حنظلة .

وقال : حديث قدامة بن عبد اللّه **حديث حسن صحيح** ، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل ، وهو ثقة عند أهل الحديث (رقم ٩٠٣) .

❊ **س** : (٥ / ٢٧٠) (٢٤) كتاب المناسك ـ (٢٢٠) باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ـ =

عبد اللّه بن عَمَّار الكلابى قال: رأيت النبى ﷺ يرمى جمرة العقبة على ناقته الصَّهْبَاء، ليس ضَرْباً ولا طَرْداً (١)، وليس قيل : إليك إليك (٢).

[١٣٥٦] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبَيْر ، عن جابر : أن النبى ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف .

[١٣٥٧] **أخبرنا** سفيان ، عن حميد بن قيس ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِىّ ، عن رجل من قومه من بنى تيم يقال له: معاذ ، أو ابن معاذ، رأى النبى ﷺ ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول : « ارموا بمثل حصى الخذف » .

---

(١) فى (ب) : « ليس ضرب ولا طرد » غير منصوبتين ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ،ظ) .
(٢) قوله : « ليس ضرباً . . . » إلخ كناية عن عدم دفع الناس عن رسول اللّه ﷺ .

= من طريق وكيع عن أيمن بن نابل به . (رقم ٣٠٦١) .
* **جه** : (٢ / ١٠٠٩) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٦٦) باب رمى الجمار راكباً ـ من طريق وكيع عن أيمن به . (رقم ٣٠٣٥) .
[١٣٥٦] * م : (٢/ ٩٤٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ـ عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به. (رقم ٣١٣/ ١٢٩٩).
[١٣٥٧] **صحيح لغيره** .
* **حم**: (٣٨/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ رقم ٢٣١٧٧) حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ ـ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج،عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: خطب النبى ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم وقال: «لينزل المهاجرون هاهنا ـ وأشار إلى ميمنة القبلة ـ والأنصار ههنا ـ وأشار إلى ميسرة القبلة ـ ثم لينزل الناس حولهم».
قال : وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه فى منازلهم . قال : فسمعته يقول: « ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ».
وفى حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمى ، وكان من أصحاب النبى ﷺ ، وهو الذى يلى السابق:
عن عبد الصمد، عن أبيه، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمى،عن عبد الرحمن ابن معاذ التيمى ، قال: وكان من أصحاب النبى ﷺ قال: خطبنا رسول اللّه ﷺ . . . فذكر الحديث (رقم ٢٣١٧٨) .
وذكر الهيثمى عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع .
وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، **ورجاله رجال الصحيح** (مجمع ٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .
وقد أشار الترمذى إلى هذين الحديثين عقب حديث جابر السابق ، فقال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، وعبد الرحمن بن معاذ (السنن ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤) .
وهذا الحديث يتقوى بالحديث السابق الذى عند مسلم . واللّه عز وجل وتعالى أعلم .
هذا، وروى الشافعى فى سنن حرملة : أخبرنا أنس بن عياض،عن عبد اللّه بن عامر الأسلمى، عن أبى الزبير، عن جابر: كأنى أنظر إلى النبى ﷺ غداة جمع، وهو كافّ ناقته، وهو يقول: «أيها الناس ، عليكم بالسكينة » فلما جاء محسر قال : « عليكم بحصى الخذف ». المعرفة ٤ / ١١٦.

[٢٣] ما يكون بمنى غير الرمى

[**١٣٥٨**] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم ، عن ابن شِهَاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد اللّه ، عن عبد اللّه بن عمرو قال : وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل(١) فقال : يا رسول اللّه ، لَمْ أَشْعُر فحلقت قبل أن أذبح فقال : « اذبح ولا حرج » ، فجاءه رجل فقال : يا رسول اللّه ، لَمْ أَشْعُر فنحرت قبل أن أرمى قال: «ارم ولا حرج»، قال: فما سئل رسول اللّه ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج ».

(١) فى طبعة الدار العلمية: « فجاء فقال » ففيه سقط وتحريف مخالف جميع النسخ .

[**١٣٥٨**] هذا الحديث رواه الإمام هنا عن مسلم بن خالد الزنجى ، ورواه فى كتاب اختلاف مالك والشافعى فى باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن مالك عن ابن شهاب بهذا الإسناد (٧/ ٣٥٨ من طبعة الدار العلمية).

* ط : (١/ ٤٢١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨١) باب جامع الحج :مالك عن ابن شهاب به (رقم ٢٤٢).

* خ : (١ / ٥٢٧ ، ٥٢٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٣١) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ١٧٣٦) .

وعن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب نحوه . وقال: تابعه معمر عن الزهرى . (رقم ١٧٣٨) .

وعن سعيد بن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، نحوه (١٧٣٧) .

وفى الباب الذى قبله : باب إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً : عن موسى بن إسماعيل عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح،والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : «لا حرج » . (رقم ١٧٣٤) .

وعن على بن عبد اللّه ، عن يزيد بن زُريع ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نحوه ، وفيه : « رميت بعدما أمسيت » . (رقم ١٧٣٥) .

* م : (٢ / ٩٤٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٢٧ / ١٣٠٦) .

كما روى حديث صالح ، وابن جريج عن الزهرى .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب نحوه .

وعن ابن عيينة عن الزهرى نحوه . وعن معمر عن الزهرى نحوه . وعن عبد اللّه بن المبارك ، عن محمد بن أبى حفصة عن الزهرى بهذا الإسناد وفيه:«حلقت قبل أن أرمى» (من ٣٢٨ ـ ٣٣٣) .

كما روى حديث طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس . (رقم ٣٣٤ / ١٣٠٧) .

[**١٣٥٩**] **قال الشافعى** : أخبرنا يحيى بن سُلَيْم [١] ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى .

[**١٣٦٠**] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم بن خالد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عَطاء مثله ، وزاد عطاء : من أجل سقايتهم .

[٢٤] طواف من لم يُفِضْ ، ومن أفاض

[**١٣٦١**] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان

---

(١) فى (ص ، م ، جـ) : « يحيى بن سليمان » وهذا الحديث ساقط من (ت) وما أثبتناه من (ب) ومن المسند ، (رقم : ١٧٦٥ بتحقيقنا) ومن رواية المعرفة (٤ / ١٣٧ ـ ١٣٨) .

وهو « يحيى بن سليم الطائفى » روى عنه الشافعى كما فى التذكرة للحسينى (رقم ٧٥٢٨) ـ ولم أعثر فى التذكرة على من يروى عنه الشافعى ويسمى « يحيى بن سليمان » مما يرشح صحة ما أثبتناه . واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

هذا وقد روى مالك الرخصة للرعاء كما ذكر الإمام الشافعى عن مالك ، عن عبد اللّه بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه ،أن رسول اللّه ﷺ أرخص لرعاء الإبل فى البيتوتة خارجين عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر (١ / ٤٠٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٢) باب الرخصة فى رمى الجمار) .

وقد رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ (٧٧) باب فى رمى الجمار) والترمذى (كتاب الحج ـ (١٠٨) باب ما جاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) والنسائى (كتاب الحج ـ (٢٢٥) باب رمى الرعاة) وابن ماجه (كتاب المناسك ـ (٦٧) باب تأخير رمى الجمار من عذر) .

[**١٣٥٩**] * **خ** : (١/ ٥٠١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧٥) باب سقاية الحاج ـ عن عبد اللّه بن أبى الأسود ، عن أبى ضمرة، عن عبيد اللّه بهذا الإسناد، ولفظه : « استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول اللّه ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى،من أجل سقايته ». (رقم ١٦٣٤) ، وأطرافه فى (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥) .

* **م**:(٢/ ٩٥٣) (١٥) كتاب الحج ـ(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لأهل السقاية ــ عن أبى بكر بن أبى شيبة،عن ابن نمير وأبى أسامة عن عبيد اللّه به بلفظ البخارى . (رقم ٣٤٦ / ١٣١٥) .

[**١٣٦٠**] * **جه** :(٢/ ١٠١٩) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٨٠) باب البيتوتة بمكة ليالى منى ـ من طريق أبى معاوية، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لم يرخص النبى ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية . (رقم ٣٠٦٦) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل . (١ / ٤٠٩ ـ الموضع السابق فى تخريج الحديث السابق) .

[**١٣٦١**] * **خ** : (١ / ٥٣٢ ، ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٤) باب طواف الوداع ـ عن مسدد ، عن سفيان ، عن ابن طاوس عن أبيه به . (رقم ١٧٥٥) . =

الأحول، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه رُخِّصَ للمرأة الحائض .

[٢٥] الهَدْى (١)

[١٣٦٢] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن أبى الزُّبَيْر ، عن جابر قال: نحرنا مع رسول اللّه ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

[٢٨] الإحصار بالمرض وغيره

[١٣٦٣] **قال الشافعى** رحمه اللّه : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس ، وغيره عن ابن عباس أنه قال : لا حَصْرَ إلا حَصْرَ العدو . وزاد أحدهما : ذهب الحصر الآن .

(١) هذا الباب ساقط من (ت) .

= * م : (٢ / ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ، عن سعيد بن منصور ، وزهير بن حرب ، عن سفيان ، عن سليمان به .(رقم ٣٧٩ / ١٣٢٧) .
وقد سبق هذا الحديث برقم [١١٨٥ ـ ١١٨٦].

[١٣٦٢] * ط : (٢/٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٥) الشركة فى الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (رقم ٩) .

* م : (٢ / ٩٥٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٢) باب الاشتراك فى الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ـ عن قتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٣١٨/٣٥٠).
ومن طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير به ، وفيه : «خرجنا مع رسول اللّه ﷺ مهلين بالحج ». (رقم٣٥١).
ومن طريق وكيع ، عن عزرة بن ثابت ، عن أبى الزبير به (رقم ٣٥٢) .
ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج عن أبى الزبير به (رقم ٣٥٣).
ومن طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . (رقم ٣٥٤) .
وكل هذه الطرق ما عدا الأول تفيد أن ذلك كان فى الحج .
والطريق ما قبل الأخير جمع بين الحج والحديبية .

[١٣٦٣] سبق هذا الحديث عن ابن طاوس عن أبيه برقم [١١١٣] وخُرِّج هناك .
وقد رواه الإمام الشافعى : عن سفيان عن ابن طاوس ،عن أبيه ، وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس . مما يدل على أن « وغيره » هنا تعنى عمرو بن دينار (المسند ٣٦٧) .
وكذلك رواه البيهقى من طريق الشافعى (المعرفة ٤ / ٢٤٢ ـ كتاب المناسك ــ باب الإحصار بالمرض) .
وفى رواية ابن طاوس عن أبيه السابقة ، ليس فيها : « ذهب الحصر الآن » وكأن معنى هذا أنها من رواية عمرو بن دينار . والله عز وجل وتعالى أعلم .